

زكاة

القرار رقم (VR-2020-332) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-13514) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

فرض ضريبة قيمة مضافة - غرامة للخطأ في الإقرار الضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢,٢٧٢,١٤٠,٥٢) ريال، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٤٧٦,٨٩١,٣٥) ريال، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٥,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م - أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقيم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث أن إشعار الرفض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى» - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م، وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢,٢٧٢,١٤٠,٥٢) ريال، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي المقدمة للهيئة بمبلغ وقدره (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٤٧٦,٨٩١,٣٥) ريال، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٥,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، حيث تلخصت لائحة دعواها فيما يلي: «١- أخطأت الهيئة في تطبيق أحكام النظام حيث فرضت الضريبة بالنسبة الأساسية ٥% على الإيرادات المسجلة خلال شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م في الدفاتر على أساس محاسبية النسبة المئوية للأعمال المنجزة ((... للشركة بالإضافة إلى المبالغ المستلمة من وزارة ... بمبلغ (٤٥,٤٤٢,٨١٠,٤٤) ريال سعودي دون أي أساس أو أسباب قانونية.

٢- أخطأت الهيئة في تطبيق أحكام النظام حيث لم تأخذ بعين الاعتبار ضريبة المخرجات المدفوعة من قبل الشركة المذكورة في إقرارها لضريبة القيمة المضافة لشهر أغسطس ٢٠١٨م بناء على أقساط دورية محددة في الاتفاقية المبرمة مع وزارة ...

٣- أخطأت الهيئة حيث فرضت غرامة قدرها (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريال سعودي على المستأنف لخطأ في الإقرار الضريبي عن أغسطس ٢٠١٨م.

٤- أخطأت الهيئة حيث فرضت غرامة لتأخير سداد الضريبة قدرها (١,٨١٧,٧١٢,٤٤) ريال سعودي كنسبة مئوية من الالتزامات الإضافية المقدرة على أساس التأخر في سداد الضريبة مقابل التوريدات التي كان ينبغي ألا تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ٥%.

٥- تغاضت الهيئة عن غير قصد الإفصاح الصحيح لضريبة القيمة المضافة المقدم من الشركة؛ وأصدر إشعار إلغاء طلب المراجعة دون تقديم السبب الدقيق للإلغاء كما هو مطلوب بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى

في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه،...» وحيث أن اشعار الإرض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم ببرد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة لم تستطع الدائرة التحقق من صفة الموكل فيها وصلاحياتها لتمثيل الشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م.

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/١٧م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعياً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٩هـ، المرفقة بملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة قيمة مضافة على موكلته بمبلغ وقدره (٢,٢٧٢,١٤٠,٥٢) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٤٧٦,٨٩١,٣٥) ريال، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٥,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعي؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى أن إشعار إلغاء طلب المراجعة للشركة المدعية صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، وقيدت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن تعليقه عما ذكره ممثل الهيئة؟ أجاب بأن موكلته تقدمت بقيد الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، وبسؤاله فيما إذا كان لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بالإيجاب، وذكر أن المستند غير موجود تحت يده الآن، وطلب الاستمهال لتزويد الدائرة به، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف

وكيل الشركة المدعية أن هنالك مساعٍ للصلح مع المدعى عليها وبناءً عليه يطلب إمهال الأطراف لاستكمال تلك المساعي، واكتفى بما قدم، وذكر ممثل الهيئة أن الإدارة المختصة بمساعي الصلح هي إدارة أخرى، وتمسك بما قدم واكتفى به. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأحكامه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢,٢٧٢,١٤٠,٥٢) ريال، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٤٧٦,٨٩١,٣٥) ريال، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٥,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأحكامه التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه أمام اللجنة المشار إليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة طبقاً للمادة الثانية من القواعد المشار إليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م، وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه عدم قبولها شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ، سجل تجاري رقم (.....)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار

نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.